قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال القوى العاملة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ،

الموقع فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال القوى العاملة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقع فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ١٩٩٩م) .

حسنى مبارك

اتفاق تعاون فى مجال القوى العاملة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة جمهورية مصر العربية (وتمثلها وزارة القوى العاملة والهجرة) وحكومة الجمهورية اليمنية (وتمثلها وزارة العمل والتدريب المهنى) ،

توثيقًا لأواصر الأخوة والتعاون المستمر بين حكومتى البلدين ،

وانطلاقًا من روح التضامن العربى بين الشعبين بما يخدم أهداف التنمية والتطوير الاقتصادى فى كلا البلدين .

وفى سبيل تنظيم/ تشغيل القوى العاملة بكل من البلدين فى البلد الآخر .

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة ١)

تقوم وزارة القوى العاملة والهجرة بجمهورية مصر العربية ووزارة العمل والتدريب المهنى بالجمهورية اليمنية بالتعاون المباشر فيما بينهما لتسهيل وتبسيط إجراءات استقدام وتشغيل القوى العاملة من كل منهما إلى البلد الآخر وفقًا لاحتياجات وخطط التنمية فى البلدين ، وبما يتفق وأحكام قوانين العمل النافذة فى كل منهما .

(المادة ٢)

يكون استقدام القوى العاملة المصرية واليمنية ودخولهما إلى البلدين وفقًا للقوانين المنظمة والإجراءات المعمول بها فى كلا البلدين .

(المادة ٣)

يجب أن يتضمن طلب الاستقدام بيانات بنوع المؤهلات والخبرة والتخصصات المطلوبة والمدة المحتملة وكذا بيانًا تفصيليًا لظروف العمل وشروط خاصة فيما يتعلق منها بالأجر ومكافأة نهاية الخدمة والتسهيلات الخاصة بالانتقال والسكن .

(المـادة ٤)

تعمل وزارة القوى العاملة والهجرة بجمهورية مصر العربية ووزارة العمل والتدريب المهنى فى الجمهورية اليمنية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل إجراءات اختيار العمال وإجراءات الفحوصات الطبية عليهم وتسهيل حصولهم على جوازات السفر وتصاريح العمل .

(المـادة ٥)

يتحمل صاحب العمل نفقات سفر العامل من بلده إلى مكان عمله فى البلد المستقدم عند التحاقه بالعمل ونفقات عودته إلى وطنه عند انتهاء العلاقة التعاقدية لأسباب لا دخل للعامل فيها ويعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل إلى بلده إذا ترك العمل بإرادته قبل انتهاء مدة العقد أو توافرت فى حق العامل حالة تجيز إنهاء خدمته بموجب العقد المبرم معه أو أحكام قانون العمل المعمول به فى البلد المستخدم فيه العامل .

(المـادة ٦)

تحدد شروط وظروف العمل بعقد عمل فردى بينه وبين صاحب العمل توضح فيه شروط العمل وواجبات وحقوق كل منهما طبقًا لأحكام قانون العمل النافذ .

(المـادة ٧)

يحق للعامل أن يحول إلى بلده من مدخراته وفقًا للنظم والتشريعات المالية النافذة فى البلد المستخدم .

(المـادة ٨)

فى حالة الوفاة يتحمل صاحب العمل نفقات تجهيز ونقل جثمان العامل المتوفى إلى موطنه الأصلى ويعفى صاحب العمل من نقل الجثمان إلى موطنه الأصلى إذا أبدت زوجته أو أحد أقاربه وحتى الدرجة الثالثة الرغبة كتابة فى دفن الجثمان بالبلد الذى يعمل فيه .

(المـادة ٩)

(أ) تتولى الوزارة المعنية فى هذا الاتفاق فى كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية متابعة ما ورد فيها من أحكام .

(ب) فى حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بالوزارة المعنية في هذا الاتفاق طبقًا للإجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول إلى تسوية النزاع وديًا ، وإذا تعذر الوصول إلى تسوية ودية يحال النزاع إلى الجهة المختصة طبقًا للقانون .

(المـادة ١٠)

تقوم الوزارتان بتبادل المعلومات والخبرات فى مجالات العمل المختلفة والعمل على تنمية التعاون بينهما فى هذه المجالات .

(المـادة ١١)

تشكل لجنة مشتركة تضم ثلاثة أعضاء على الأكثر من كل جانب تكون مهمتها التشاور والتنسيق وتطوير أوجه التعاون بين البلدين فى مجالات العمل والعمال .

كما تختص اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتفسير نصوصه وتذليل كل ما يصادف تطبيقه من صعوبات واقتراح اى تعديلات تراها مناسبة عند الضرورة .

وتجتمع اللجنة مرة كل سنتين أو كلما دعت الضرورة وذلك بالتناوب فى كل من البلدين .

(المـــادة ١٢)

يصـبح هذا الاتفـاق نافـذاً من تاريخ تبـادل الطرفين الإخطار الخـاص باسـتكمـال الإجراءات القانونية المعمول بها فى كلا البلدين ، ويظل نافذاً لمدة أربع سنوات ويجدد تلقائيًا لمدد مماثلة ما لم يطلب أحد الطرفين من الطرف الآخر إنهاءه كتابة قبل تاريخ انتهاء سريانه بستة أشهر .

وإشهـاداً عـلى ذلك فإن الموقعـين أدناه والمفوضين من قبـل حكـومتيهما قد وقعا هذا الاتفاق من أصلين باللغة العربية .

حررت فى مدينة صنعاء يوم ١٢ شعبان ١٤١٨ هـ الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٩٧م .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
السيدة / مرفت التلاوى	**محمد عبد الله البطانى**
وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية	وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال القوى العاملة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقّع فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى مجال القوى العاملة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقّع فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط